

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

المسابقة المشروعة .

فصل : فأما المسابقة المشروعة بالخيـل وغيرها من الحيوانات أو على الأقدام فمباحة لا دناءة فيها ولا ترد به الشهادة وقد ذكرنا مشروعية ذلك في باب المسابقة وكذلك ما في معناه من الثقاف واللعـب بالحراـب [وقد لعب الحبشة بالحراـب بين يدي رسول الله ﷺ وقامت عائشة خلفه تنظر إليهم وتستتر به حتى ملت] ولأن في هذا تعلما للحرب فإنه من آلاته فأشبهه المسابقة بالخيـل والمناضلة وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض فالأصل إباحته فما كان منه فيه دناءة يترفع عنه ذوو المروءات منع الشهادة إذا فعله ظاهرا تكرر ومنه وما كان منه لا دناءة فيه لم ترد بها الشهادة بحال